الاتفاقيات الدولية كمصدر للقانون الجنائي الجزائري لتدعيم جهود مكافحة الإجرام العابر للحدود

The role of international conventions as a source of Algerian criminal law in the fight against transnational crime.

طباش عز الدين [1]، أستاذ محاضر

[1] كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بجاية ، مخبر البحث حول فعلية القاعدة القانونية (الجزائر)،

azzeddine.tebache@univ-bejaia.dz

تاريخ الإرسال: 2021/11/10 تاريخ القبول:2021/11/08 تاريخ النشر: نوفمبر/2021

ملخص

من المعروف أن المصدر الوحيد للقانون الجنائي بفروعه خاصة قانون العقوبات هو التشريع، نظرا لاعتباره قانونا سياديا يرتبط بالإقليم الذي تمارس فيه الدولة سلطتها والمنصوص عليه في المادة الأولى من قانون العقوبات ، إلاّ أن تطور الظاهرة الإجرامية جعل هذا المبدأ عاجزا على مواجهة أساليب ارتكابها، بحيث لم تعد عناصرها تجتمع في إقليم الدولة الواحدة، بل تمتدّ لتقع في عدّة أقاليم تصعّب من مهمة التشريع الداخلي للدولة الواحدة من القدرة على مواجهتها، مما استدعى ضرورة التعاون المتبادل من أجل تفادي الإفلات من العقاب ، إلاّ أن ذلك اصطدم بالنظرات والمفاهيم المختلفة لهذا النوع من الإجرام لدى القوانين الداخلية للدول ذات سيادة، مما حتّم عليها اللجوء إلى إبرام اتفاقيات من أجل توحيد هذه المفاهيم والاتفاق على نفس العناصر المكوّنة لتلك الجرائم بهدف تسهيل عمل القضاء الجزائي، وبالتالي تسهيل مهمة ضبط مرتكبيها. لذا فقد رأت الدول أنه من الضروري التنازل على جزء من حقّها السيادي في التجريم باستنباط عناصره من تلك الاتفاقيات وإدراجها في قوانينها الداخلية حتى أصبحت اليوم تحتل مصدرا أساسيا غير مباشر إلى جانب التشريع في تحيد مفهوم الجرائم بالإضافة إلى اعتبارها عنصرا فعّالا في جهود توحيد القاعدة الجنائية في إطار فكرة عولمة القانون الجنائي.

الكلمات المفتاحية: القانون الجنائي،الاتفاقيات الدولية،الجريمة المنظمة العابرة للحدود، مصادر القانون الجنائي.

Abstract:

The classic principle which the law is the exclusive source of repression is now undergoing a real evolution towards remarkable competition from other international norms. These norms exist in ratified conventions between sovereign states, with the aim of combating the development of transnational organized crime.

المؤلف المرسل: طباش عز الدين ، الإيميل المهني: azzeddine.tebache@univ-bejaia.dz

The stakes associated with the latter have required legislation to give up part of its exclusive power in the elaboration of repressive texts, and to carry out a policy of harmonization in order to cry out a universal criminal space, enabling conventions to play a key role in the fight against cross-border crime, through the direct or indirect application of harmonic standards at the internal level, whether substantive or formal criminal law.

Key words: Criminal law- international conventions- transnational organized crime- source of criminal law.

مقدمــة

تزداد الجريمة العابرة للحدود تعقيدا وخطورة يوما بعد يوم، نتيجة الانفتاح الاقتصادي المستمرّ وارتفاع حجم المبادلات وبالتالي ازدياد حركة الأشخاص والأموال، ساعدتها التسهيلات التي يوفّرها تطور وسائل النقل وتكنولوجيا الإعلام والاتصال و كذا الثورة المعلوماتية، إذ عرفت المنظّمات الإجرامية كيف تستغلّها لخدمة مصالحها عن طريق توسيع نطاق أعمالها الإجرامية وتعقيد أساليب ارتكابها بشكل لم تعد الدولة الواحدة قادرة على مجابهتها، بل تكون أية محاولة للخوض في معارك فردية في هذا المجال سيكون مصيرها الفشل الحتمي، لأن الأمر يقتضي مجهودا مشتركا من خلال وضع إستراتيجية أمنية وقانونية بين الدول ذات سيادة، عن طريق تكريس مفاهيم حديثة في القوانين الجنائية تساير التوجّه الحديث نحو عولمة الإجرام و مواجهة هذه الظاهرة بعولمة تلك القوانين أيضا، إذ تعتبر ظهور فكرة القانون الجنائي الدولي إحدى ثمرات تلك الجهود الجماعية لتوحيد الفكر القانوني الجنائي، ففي أول الأمر لم يكون له وجود إلاّ كفرع من فروع القانون الدولي الذي يدرس ما يسمّى بالجرائم الدولية ليس بسبب وجود عنصر أجنبي فيها أو طابعها العابر للحدود، وإنما بالنظر إلى طبيعة الجريمة ذاتها التي يأباها المجتمع الإنساني ككلّ، كجرائم الحرب وجرائم ضدّ الإنسانية، لذا أصبح بعض الفقه الحديث يحبّذ فكرة التمييز بين القانون الدولي الجنائي الذي يختصّ بمثل هذه الجرائم والقانون الجنائي الدولي الذي يجب أن يكون فرعا من فروع القانون الجنائي، والذي يختصّ بدراسة جرائم الأصل فيها أنها مجرّمة في القوانين الداخلية، إلاّ أنها تحمل صبغة الدولية عندما يتمكّن مرتكبوها من نشر عناصرها في أكثر من إقليم ، وقد أصبح ذلك أمرا هيّنا بعد الثورة الصناعية وتحرير التجارة الدولية وتطوّر نظام المواصلات، ثم ازدادت حدّة خاصة مع الثورة الرقمية وظهور تقنية الهاتف المحمول والإنترنت.

كلّ هذا جعل ضرورة الاستعانة بالأخر وطلب المساعدة أمرا لا مفرّ منه، وأصبحت القوانين الجنائية موضوعية كانت أو إجرائية تشهد تحولات جوهرية نحو التنازل عن أهم المبادئ التي تحكمها، لصالح السعي وراء تحقيق التقارب والتوافق في نصوصها مع القوانين التابعة للدول الأخرى على حساب السيادة التشريعية .

وقد كان الحلّ الأمثل لذلك هو الاحتكام لنصوص الاتفاقيات الدولية باعتبارها السبيل الوحيد للحصول على الإجماع سواء من حيث المسائل الموضوعية المتعلقة بالتجريم أو المسائل الردعية المتعلقة بالإجراءات والعقاب، وذلك عن طريق الالتزام بنقل النصوص محل الاتفاق إلى التشريعات الوطنية، ثم جعلها كمصدر حقيقي في هذا المجال إلى جانب التشريع، خاصة إذا ما نظرنا الى الحجم الهائل للمعاهدات الدولية والإقليمية التي تمّ إبرامها من أجل مكافحة الجرائم العابرة للحدود والتي صادقت الجزائر على معظمها، وأصبحت تتبنّى نصوصها سواء في قانون العقوبات أو قانون الإجراءات الجزائية،بل تطّور الأمر لدى بعض الدول إلى درجة أنها تلتزم بتنفيذ المقرّرات القضائية الصادرة عن المحاكم الاتفاقية وتعديل قوانينها بحسب ما تقتضيه تلك المقرّرات.

لذا فإن هدفنا من خلال هذه الدراسة هو تقييم مدى تأثير ظاهرة الإجرام العابر للحدود على السيادة المطلقة للدول في وضع تشريعاتها الجنائية، وهل أصبحت اليوم النصوص الاتفاقية مصدرا حقيقيا لهذه التشريعات إلى جانب المصدر التقليدي المعروف وهو نصّ القانون الذي تم سنّه من طرف السلطة المختصّة في الدولة ذات سيادة؟

المبحث الأول:أسباب اللجوء إلى الاتفاقيات الدولية كمصدر لأحكام مكافحة الجريمة العابرة للحدود

لما كان الغرض الأساسي لمعظم الجرائم المنظّمة العابرة للحدود هو تحقيق الربح المادي والسريع، فقد تمكّنت الجماعات الإجرامية التي ترتكبها من الحصول على قدرات مالية هائلة ونفوذا واسع النطاق مكّنها من الاستحواذ على أحدث التقنيات لإخفاء مشاريعها الإجرامية وإيجاد قنوات معقّدة لإنجازها تتعدّى حدود الدولة الواحدة، حيث جعل منها جرائم تمتلك طبيعة خاصة تختلف عن الإجرام التقليدي (مطلب أول)، وقد استغلّت في ذلك وجود ثقافة قانونية راسخة لدى الدول ذات سيادة مفادها أن التشريع العقابي هو قانون سيادي لا يمكن أن يتعدى تطبيقه الحدود الإقليمية لممارسة تلك السيادة ولا يجوز لغيره من القوانين مشاركته في مكافحة هذا النوع من الإجرام (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الطبيعة الخاصة للجرائم المنظّمة العابرة للحدود

لقد ساهمت القدرات المالية الهائلة التي تجنيها الجماعات الإجرامية المنظمة في تمكينها من اكتساب نفوذا سياسيا واقتصاديا، إلى درجة أنها أصبحت تتحكّم في تنصيب كبار المسئولين في السلطة وتقرير السياسات الاقتصادية التي تتماشى ومصالحها الإجرامية ، جعل منها تهديدا كبيرا لمصالح الشعوب والأمن والسلم العالميين، لذا فقد أصبحت تمثّل تحدّيا حقيقيا للشرائع القانونية دولية كانت أو وطنية وفرضت عليها ضرورة أيجاد سياسة عقابية خاصة تختلف على ما جرت عليه العادة بشأن الجرائم التقليدية وذلك عن طريق حصر مفهومها وتحديد عناصرها (الفرع الأول)، مع إبراز خصائصها التي تبرّر معاملتها بأحكام خاصة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم الجريمة المنظّمة العابرة للحدود

قد لا تثير فكرة الجريمة المنظّمة المرتكبة في داخل إقليم الدولة الواحدة اهتماما في نطاق هذه الدراسة، باعتبار أنها تخضع لتطبيق نظام قانوني واحد هو قانون الدولة التي تنشط فيها الجماعة المرتكبة لهذه الجريمة، لكن ما يهم أكثر في هذا الموضوع هو امتداد هذا النوع من الإجرام إلى خارج الحدود الإقليمية للدولة لتنتشر عناصرها على أكثر من إقليم، وهو الأمر الذي يؤدّى إلى تدخّل عدة أنظمة قانونية مختلفة تدّعي اختصاصها بشأن وسائل قمعها، لذا فإن مفهوم الجريمة العابرة للحدود غالبا ما تكتسب طابعا منظّما ، لأنه من الصعب تصور قيام جريمة عابرة للحدود دون أن يساهم في إعدادها أو تنفيذها جماعة تتشكّل أساس من أجل هذا الغرض، وما يؤكّد ذلك هو الربط بينهما حتى في عنوان اتفاقية الأمم المتحدة المبرمة من أجل مكافحة هذا الإجرام بحيث جاء عنوانه "اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية"[1].

1-تعريف الجريمة المنظّمة العابرة للحدود:

لم يعد مصطلح الجريمة المنظّمة أو الجريمة العابرة للحدود غريبا في القانون الجنائي الجزائري بشقيه الموضوعي والإجرائي، بل أصبح دائم الحضور خاصة عندما يتعلق الأمر ببعض الجرائم المستحدثة والتي تجيز في جانبها الإجرائي استعمال أساليب خاصة للتحرّي والكشف عنها، والتي من شأنها المساس بأقدس الضمانات و المبادئ الأساسية التي تحكم الإجراءات الجزائية[2]، وفي جانبه الموضوعي حيث يعتبر المشرّع فكرة الجريمة المنظّمة أو العابرة للحدود صورة لتشديد بعض الجرائم الخطيرة يتم ارتكابها في إطار جماعة منظّمة أو من شأنها أن تكون عابرة للحدود .

ولكن لم يحتوي كلا الفرعين أية إشارة لتعريف أو تحديد معالم تلك الجريمة مثل معظم التشريعات العالمية خاصة العربية منها[3] .

ويعود سبب عدم وضع تعريف جامع ومانع للجريمة المنظّمة هو خصوصية المقصود بمصطلح الجريمة في هذا المجال، والذي لا يعني أنها سلوك قائم بذاته واضح العناصر والأركان مثلما هو معتاد عليه في جرائم قانون العقوبات، وبالتالي من الخطأ الحديث عن أركان الجريمة المنظّمة مثلا[4] ، لأن مفهومها في الحقيقة، ينصرف فقط الى تحديد بعض الخصائص التي يجب أن تتوفّر في بعض الجرائم تقليدية كانت أو مستحدثة لكي تحمل الطابع المنظّم، لذا فإن تعريفها يبدو أنه من مهام علم الإجرام بدرجة أولى باعتبار أنها ظاهرة إجرامية من جهة، وأن يحصل المفهوم على توافق جماعي للسياسات العقابية المختلفة باعتبارها عابرة للحدود .

ونظرا لغياب تعريف قانوني خاص بهذه الجريمة فقد استند البعض إلى جريمة تكوين جمعية الأشرار أو الاتفاق الجنائي، وهو الفعل المعاقب عليه في المادة 176 من قانون العقوبات الجزائري كمثال

لتعريف الجريمة المنظّمة[5]، وهذا في الحقيقة تحميل للنصّ ما لا يطيقه، بالنظر إلى أن مقصد المشرع من خلال تجريم الاتفاق الجنائي قد لا يمتّ بأي صلة للجريمة المنظّمة، لأن المشرّع في تجريم تكوين جمعية الأشرار ، قدّر ضرورة العقاب على المرحلة التحضيرية للمشروع الإجرامي عندما يتضمّن خطورة خاصة، أي عندما يتفق عدد من الأشخاص للإعداد لارتكاب جرائم من ضمن الجنايات والجنح، فهي جريمة شكلية لا تقتضي لقيامها تجسيد ذلك الاتفاق [6]، وبالتالي فإن الاستناد إلى تعدّد الجناة فيها كخاصية لجعلها في مرتبة الجريمة المنظّمة يعدّ في نظرنا قاصر جدّا، وهو ما أكّدته محكمة النقض الفرنسية في قرار صادر في 2015/07/08، بأنه لا يمنع أن تكون الجريمة المنظّمة ظرفا مشدّدا لجريمة تكوين جمعية أشرار ما دام أنهما من طبيعة مختلفة[7]، لكن هذا لا يمنع من القول بأن الجريمة المنظّمة إحدى أهم صور الاتفاق الجنائي الأحسن تنظيما وهيكلة[8].

كما أن حصر مفهوم الجريمة المنظّمة في ذكر خصائص بعض التنظيمات الإجرامية العالمية المعروفة وربط مفهومها بوصف تلك التنظيمات يعتبر تضييق فادح لمفهوم هذه الجريمة، لأن تلك التنظيمات بلغت درجة من الاحترافية الكبيرة التي لا يمكن أن تمتلكها معظم الجماعات الإجرامية الأخرى، لهذا قال Giovanni Falcone أنه "إذا كان المافيا هي إجرام منظّم حتما إلاّ أنه ليس كل جريمة منظّمة هي من المافيا"[9]، لذا هناك من التنظيمات الإجرامية التي تحترف الجريمة المنظّمة والعابرة للحدود دون أن يكون لها ذلك البناء والتنظيم الهيكلي المتدرّج الذي تعرف المنظّمات الإجرامية العالمية المعروفة، بل في غالبيتها تكتفي بالإتفاق على التخطيط الجماعي لتسهيل وإنجاز المشروع الإجرامي لتحقيق أهدافه دون وجود علاقة تبعية معيّنة[10].

وبالتالي فإذا حاولنا إعداد تعريف للجريمة المنظّمة، فإن أحسن مثال يمكن الإحالة إليه هو التعريف الذي تبنّته الاتفاقية المبرمة في إطار هيئة الأمم المتحدّة الذي جمع أكبر عدد من الآراء التوافقية للدول الأعضاء التي وقّعت عليها ، حيث عرّفت هذه الجريمة بالنظر الى مرتكبيها، واعتبرت أنه يقصد ب"جماعة إجرامية منظّمة" "*هي جماعة ذات هيكل تنظيمي مؤلّفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزّمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الإتفاقية، من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو مادية أخرى...*"، فهذا التعريف يبدو أنه قد ألمّ بجميع خصائص الجريمة المنظّمة لكن يعتريه بعض النقص من حيث تحديد أهدافها، إذ حصرها في الكسب المالي فقط ، وهو ما قد يخرج من نطاقها بعض التنظيمات الإجرامية بالغة التعقيد والتنظيم، إلاّ أن الهدف المباشر من إنشاءها قد لا يرتبط بالكسب المادي، كما في الجريمة الإرهابية مثلا[11].

كما تبنّت الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة والعابرة للحدود نفس التعريف السابق تقريبا في المادة 2/ف 3 ، ولكن بشكل ملخّص مع الحفاظ على هدف الكسب المالي [12]، لكن ما يميّز هذه الاتفاقية أنها وضعت تعريفا آخر للجريمة المنظّمة العابرة للحدود كواقعة، وذلك في الفقرة الثانية من نفس المادة السابقة جاء فيها "*هي كل جريمة ذات طابع عابر للحدود الوطنية وتضطلع بتنفيذها أو الاشتراك فيها أو التخطيط لها أو تمويلها أو الشروع فيها جماعة إجرامية منظّمة ...*".

أما التشريع الجزائري فرغم أن مصطلح الجريمة المنظّمة والعابرة للحدود ورد في عدّة مواطن سواء في قانون الإجراءات الجزائية أو في قانون العقوبات أو حتى في بعض القوانين الخاصة، إلاّ أنه لم يضع لها تعريفا، بل جعلها كظرف مشدّد كلما توفّرت هذه الخاصية في أي جريمة من جرائم قانون العقوبات، كما في المادة 303 مكرر 5 المتعلقة بجريمة الاتجار بالأشخاص، والمادة 303 مكرر20 بالنسبة للاتجار بالأعضاء البشرية، والمادة 303مكرر 32 بالنسبة لجريمة تهريب المهاجرين، وكذا في جريمة سرقة الممتلكات الثقافية المنقولة المحمية أو المعرّفة في المادة 350مكرر 2، وجريمة تبييض الأموال في المادة 389مكرر2، بالإضافة إلى بعض القوانين الخاصّة مثل المادة 34 من قانون 15/20المتعلّق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها[13]، أما من الناحية الإجرائية فإن الجريمة المنظّمة العابرة للحدود تلعب دور المبرّر الذي يجيز اللجوء إلى تطبيق الأحكام الاستثنائية فيما يخصّ الاستدلال والتحقيق القضائي[14]، كتمديد ميقات التفتيش(م 47/ف 3 ق إج) ومدة التوقيف للنظر (م 51/ف 5ق إج)، واللجوء إلى استعمال أساليب التحري الخاصة (65مكرر5 إلى مكرر18 ق إج)، وتمديد الاختصاص المحلي بالنسبة للشرطة القضائية (م 16/فقرة ما قبل الأخيرة)، وبالنسبة للنيابة العامة (م 37/ف2) ، وكذا قاضي التحقيق في(المادة 40/ف2) ... إلى غيرها من الأحكام الخاصة بهذا النوع من الإجرام.

وقد أجمعت الاتفاقيتين السالفة الذكر وغيرهما التي تناولت هذا النوع من الإجرام على تبنّي بعض الخصائص التي تميّز الجريمة المنظّمة من حيث التنظيم وهيكلة الجماعة الناشطة واستمرارية الاتفاق الإجرامي، إلاّ أن الخاصية التي تجعلها جريمة معقّدة تصعّب من مهمّة الدولة الواحدة في مجابهتها بشكل انفرادي هو طابعا العابر للحدود ، بل أنّ هذه الخاصية هي السبب الجوهري الذي جعل التشريعات تلجأ إلى الحلول الجماعية في إطار اتفاقي بغية توحيد المفاهيم وسبل المواجهة.

الفرع الثاني: خاصية "عبر الحدود الوطنية" للجريمة المنظّمة

يكتسي الطابع العابر للحدود الوطنية بالنسبة للجريمة خاصية ذات أهمية بالغة من حيث أنها تزيد من درجة تعقيدها، سواء من حيث المتابعة أو التجريم، باعتبار أن انتشار عناصره عبر مختلف أقاليم دول ذات سيادة يؤدي إلى تدخّل عدة أنظمة قانونية مختلفة أيضا، ولكل نظام ثقافته التي لا تسمح بتدخّل قانون أجنبي في نطاق اختصاصه، وبذلك ينشأ تنازع يكون المستفيد منه تلك التنظيمات الإجرامية، بحيث يساعدها على الإفلات

من العقاب، وبالتالي فإن خاصية "عبر الحدود" هي العامل الأساسي الذي فرض على الدول ضرورة التوافق واعتماد سياسة التقارب بين أنظمتها التشريعية لتسهيل مكافحة هذه الجريمة [15] .

1- المقصود بخاصية الجريمة العابرة للحدود:

وما يدّل على أهمية الطابع العابر للحدود كخاصية في الجريمة المنظّمة الطريقة التي أكدت عليها اتفاقية الأمم المتحدة في التسمية، حيث تم التركيز على خاصية عبر الحدود أولا في العنوان باللغتين الإنكليزية والفرنسية[16] ، كما ربطت الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة تعريفها بالطابع العابر للحدود في المادة 2/ف2.

لقد حدّدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة معايير واضحة لاعتبار الجريمة أنها عابرة للحدود وذلك في المادة 3/ف2 منها وهي:

-عندما ترتكب في أكثر من دولة واحدة.

-إذا ارتكبت في دولة واحدة، لكن جرى جانب كبير من الإعداد أو التخطيط له أو توجيهه أو الإشراف عليه في دولة أخرى.

-إذا ارتكبت في دولة واحدة، ولكن ضلعت في ارتكابه جماعة إجرامية منظّمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة واحدة.

-إذا ارتكبت في دولة واحدة ولكن كانت لها آثار شديدة في دولة أخرى.

وهي نفس الأحكام التي تبنّتها الاتفاقية العربية بهذا الشأن في المادة 3 منها، وبالتالي لا تعتبر جريمة عابرة للحدود الوطنية ما لم يتوفّر فيها عنصر أجنبي من العناصر المذكورة سابقا.

و إلى جانب ذلك يضاف الدور الذي لعبه تطوّر تكنولوجيا الإعلام و الاتصال في تطوير مفهوم الجريمة العابرة للحدود، حيث استطاعت الجماعات الإجرامية استغلاله لتفادي المصاعب التي تعترض أنشطتها عبر أقاليم الدول المختلفة، إذ أصبحت تمارسها في عالم افتراضي لا حدود له، مما عقّد أكثر مهمة الاختصاص الجنائي للدولة الواحدة القائم على ما يعرف بمبدأ الإقليمية[17]، إذ أن استعمال المعلوماتية نقل الجريمة المنظّمة من طابعها العابر للحدود إلى جريمة منظّمة بلا حدود[18].

2- دور خاصية "عبر الحدود" في ظهور فكرة القانون الجنائي الدولي:

لا يمكن إنكار أن الجريمة العابرة للحدود تعدّ من أهم العوامل الأساسية التي ساهمت في ظهور وبلورة فكر القانون الجنائي الدولي كفرع من فروع القانون الجنائي، والذي ساهم بقسط كبير في توجّه الدول ذات سيادة نحو التخلي عن أنانيتها التشريعية في التجريم والعقاب، للانخراط ضمن الجهود الجماعية والثنائية بهدف مكافحة الجرائم ذات العنصر الأجنبي أو الخارجي، وذلك عن طريق تحديد مفاهيم توافقية سواء بالنسبة للأحكام الموضوعية من حيث تعريف الجرائم العابرة للحدود وعقوباتها، أو

بالنسبة للأحكام الإجرائية بتقنين أحكام التعاون القضائي الدولي وقواعد تسليم المجرمين، وكذا الإجراءات الموصى بها في إطار الاتفاقيات والمتناسبة مع خصوصية تلك الجرائم، وبالتالي تقام المسؤولية الجنائية وفق القواعد المقررة في النظام التشريعي الداخلي للدولة تحت غطاء الأحكام الاتفاقية التي التزمت بها الدولة من حيث شروط التجريم والعقاب وكذا المتابعة .

ومن خلال هذه النظرة يعرّف بعض الفقه الجريمة العابرة للحدود بأنها تلك الجرائم ذات الأصل الإقليمي يتم تدويلها في غالبية الحالات عن طريق الاتفاقيات نظرا لاحتوائها على عنصر خارجي يتجاوز حدود إقليم الدولة الواحدة [19].

لذا فإنّ تعداد الجرائم العابرة للحدود يقتضي أساسا العودة إلى القانون الداخلي للدولة باعتباره هو الذي يحدّد ماهية الجرائم التي يمكنها أن تحمل طابعا عابرا للحدود الوطنية، بحيث نجد في القانون الجزائري مثلا، أن كل الجرائم التي يشدّدها بظرف خاصية عبر الوطنية، يعني أنها يمكن أن ترتكب بتوافر عنصر أجنبي خارج الإقليم الوطني، بحسب مفهومه الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة، كما توجد جرائم أخرى من طبيعتها أنها لا تقوم إلاّ إذا توفّر فيها عنصر أجنبي، أي إلاّ إذا عبرت الحدود، ومنها جريمة تهريب المهاجرين (م 303مكرر32)، وجريمة تهريب البضائع المنصوص عليها في الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب[20] .

المطلب الثاني: إشكالية الطابع السيادي للقوانين الجنائية

يقصد بالطابع السيادي للقانون الجنائي بفرعيه الموضوعي والإجرائي، احتكار الدولة لحقّها في إنشاء النصوص الجنائية وحق ممارسة سلطة العقاب عبر كامل الحدود الإقليمية التي تمارس عليها سيادتها بشكل عام، بل أنّ هذا الطابع السيادي يجعله الفقه التقليدي كمبرر لإدراج القانون الجنائي كفرع من فروع القانون العام، باعتبار أن الدولة وحدها عن طريق موظّفيها (قضاة وشرطة قضائية) هي التي تتدخّل لمتابعة أي جريمة تقع فوق إقليمها وأن الأحكام بشأنها تصدر باسم تلك الدولة[21].

ولما كانت القوانين الجنائية ترتبط ارتباطا وثيقا بالحقوق والحريات التي هي مصونة دستوريا، فإنه من غير المعقول السماح لأجهزة تابعة لدولة أجنبية، التدخّل لتجريم أفعال ومتابعتها داخل الحدود السياسية لدولة أخرى، وهذا ما ينتج عنه مبدأ انفراد الدولة عن طريق سلطاتها وهي السلطة التشريعية أساسا بوضع نصوص القوانين الجنائية الموضوعية والإجرائية من جهة (الفرع الأول)، ومن جهة أخرى فإن طابعها السيادي يجعل نطاق تطبيقها محصورا فقط داخل الحدود الإقليمية للدولة ذاتها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الإنفراد التشريعي في وضع النصوص الجنائية

يقصد بمبدأ الشرعية الموضوعي والإجرائي [22]، عدم جواز اعتبار فعل ما جريمة ولا يمكن تقرير عقوبة وكذا عدم جواز ممارسة إجراء ذو طابع جنائي دون أن يكون واردا في قانون[23].

لذا فإن من بين أهم نتائج هذا المبدأ أن المصدر الأساسي والوحيد للقوانين الجنائية هو التشريع الذي يضعه الشعب عن طريق ممثّليه وفقا للمبدأ الدستوري الوارد في المادة 7[24]، هؤلاء الممثّلين الذين يكوّنون إحدى أهم السلطات الثلاثة للدولة وهي السلطة التشريعية، باعتبار أن هذا الشعب هو الذي يقرر مجموعة الأفعال المخلّة باستقراره وكيانه، وهو الذي يقدّر مدى خطورتها ورسم حدود المساس بالحقوق والحريات من اجل ضبط تلك الأفعال ومتابعة مرتكبيها[25] .

1- النطاق الداخلي لتطبيق مبدأ الشرعية:

وبالتالي من حيث المبدأ فإن قانون العقوبات والنصوص الجزائية الواردة في القوانين الخاصّة هي المصدر الوحيد للجرائم والعقوبات، كما أن قانون الإجراءات الجزائية والنصوص الملحقة به، هو المصدر الوحيد للإجراءات التي تهدف الى ضبط مرتكبي تلك الجرائم ومحاكمتهم [26]، ولهذه القاعدة آثار غالبا ما يحصر الفقه نطاقها على المستوى الداخلي رغم امتداداها الى نطاق أوسع من ذلك، إذ على المستوي الداخلي لا يجيز للسلطات الأخرى المكوّنة للدولة من التدخّل في وظيفة سنّ القوانين الجنائية بشكل عام، سواء من جهة السلطة القضائية بحيث لا يمكن للقاضي إنشاء جرائم غير موجودة ولا تقرير عقوبات غير منصوص عليها قانونا، كما لا يجوز له الأمر أو القيام بإجراء غير وارد في القانون أيضا، لأن مبدأ الشرعية يفرض عليه ضرورة التفسير الضّيق للنصّ الجنائي عن طريق التقيّد بنطاق تطبيقه بدقّة متناهية، وأن يفسّره في حدود ما يعبّر عنه روح هذا النصّ[27]، ولا يعتبر ذلك أيضا مساس باستقلاليته ولا حياده[28]، ومن جهة أخرى لا يجوز للسلطة التنفيذية تجاوز صلا حياتها الدستورية المنحصرة في إصدار اللوائح والتنظيمات دون القوانين، وبهذا الشكل يصبح مبدأ الشرعية وسيلة لتكريس مبدأ الفصل بين السلطات في نطاقه الداخلي.

2- النطاق الخارجي لتطبيق مبدأ الشرعية:

أما من حيث أثره عل المستوى الخارجي فإنه يظهر في أن منح السلطة التشريعية في الدولة الحق ألحصري لإصدار القوانين الجنائية ، فهذا يعني عدم جواز سريان أي قانون في نطاق الاختصاص الإقليمي للمشرّع الوطني ما لم يصدر عن هذا الأخير ، سواء كان نصا تجريميا أو عقابيا أو إجرائيا وسواء كان هذا القانون مصدره دولة أخرى أو اتفاقية معيّنة ما لم تجزه السلطة التشريعية وفق الشروط الدستورية المقررة، وهذا ما يؤكّد دور مبدأ الشرعية في تعقيد مساعي إيجاد توافق بين التشريعات العقابية التي تنتمي لأكثر من دولة[29]، إذ مازال قضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان مثلا يتعرّض لانتقادات لاذعة من الفقه الجنائي خاصة في فرنسا رغم الدور الذي تلعبه تلك المحكمة في توحيد المفاهيم من خلال تطبيق الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[30] ، ومضمون هذه الانتقادات يتلخّص في الطريقة التي

تقضي بها تلك المحكمة، والتي تلزم القاضي الوطني بتعديل حكمه وفق ما يراه قضاء المحكمة، كما تلزم المشرّع الوطني بضرورة التدخّل لجعل النصوص العقابية أو الإجرائية تتوافق مع موقفها المنبثق من الاتفاقية [31]، إذ اعتبره البعض انتهاك لمبدأ انفراد السلطة التشريعية في وضع القوانين، خاصة و أن تكريس المقتضيات التي تفرضها تلك المحكمة نادرا ما تخضع للنقاش الديمقراطي في البرلمان[32] .

الفرع الثاني: مسألة التطبيق الإقليمي للقوانين الجنائية

من آثار مبدأ الشرعية أيضا أن القوانين الجنائية بالنظر إلى طبيعتها الردعية، لا يجوز أن يتعدّى نطاق تطبيقها الحدود الجغرافية التي تمارس فيها الدولة سيادتها[33]، وقد كُرِست هذه القاعدة في المادة 3 من قانون العقوبات الجزائري بعبارة صريحة *"يطبّق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية"*.

1- مبرّرات التطبيق الإقليمي للقوانين الجنائية:

ويقصد بالإقليم ذلك الحيز الجغرافي الذي تمارس فيها الدولة اختصاصاتها الدستورية بريا كان أو بحريا أو جويا، بحيث يقتضي ضرورة توحيد الاختصاص القضائي مع الاختصاص التشريعي، بأن يكون النطاق الإقليمي لممارسة إجراءات المتابعة الجزائية هو نفس الحيّز المكاني الذي تطبّق فيه النصوص الموضوعية لقانون العقوبات، ولهذه القاعدة مبرّرا آخر يرتبط بفكرة النظام العام الوطني الذي يعتبر القانون الجنائي إحدى مكوّناته، بحيث يحدّد نطاقه وفقا لمبدأ الإقليمية ولا يجوز أن يثار خارج تلك الحدود، وبالمقابل أيضا لا يقبل إثارة نظام عام أجنبي إلى جانبه[34]، فقد قضي بعدم قبول إثارة أمر القانون كسبب إباحة من قبل شخص أجنبي داخل إقليم دولة أخرى في قضية قائد طائرة ضبط في فرنسا وهو حامل لسلاح ناري وذخيرة حيث ادّعى أن قانون بلاده يلزمه بحمله[35].

2- عدم كفاية المبررات التقليدية لامتداد القانون الوطني في مواجهة الجريمة العابرة للحدود:

لكن هذا الربط المطلق لنطاق تطبيق القوانين الجنائية بمبدأ الإقليمية يجعله عاجزا لاحتواء بعض الحالات التي ترتبط بالقانون الوطني لعدّة اعتبارات، أحيانا قد تكون شخصية وأخرى متعلّقة بالمساس بالمصالح الجوهرية للدولة الجزائرية، لذا فقد أجازت معظم التشريعات ومن بينها القانون الجزائري، بإمكانية امتداد اختصاص القضاء الجزائري لمتابعة جرائم ارتكبت في الخارج سواء من طرف شخص ذو جنسية جزائرية باعتبار أنه ما دام كذلك، فإن احتمال عودته إلى الجزائر ممكنا وبالتالي قد ينقل خطورته الإجرامية الى داخل الوطن، كما أجاز امتداده للتطبيق في حالة ما كان الضحية جزائريا تجسيدا لواجب الحماية الذي تلتزم به الدولة اتجاه رعاياها، كما يمتدّ القانون الجزائري للتطبيق على الجرائم الماسّة بسلامة الدولة الجزائرية وأمنها وكذا تزييف النقود والأوراق المصرفية عندما يرتكبها أو يكون شريكا فيها شخصا أجنبيا، وذلك وفق الشروط الواردة في المواد من 582 إلى 591 ق إج.

لكن رغم وجود هذه الأحكام الاحتياطية التي تجيز امتداد الاختصاص القضائي والتشريعي الوطني خارج نطاق الحدود إلاّ أنه يبقى تطبيقها في حالات ضيّقة جدا ومحدودة، فهي تبقى عاجزة عن مواجهة التطوّر الحديث للإجرام، بل أن المنظّمات الإجرامية استغلّت هذا النطاق الضيّق، لنقل الجريمة من طابعها الإقليمي إلى طابعها الدولي المتعدّد الانتشار ،بعدما استفادت من تعقيد أساليب ردعها خاصة تلك المتعلقة بتسليم المجرمين الذي ساعدهم كثيرا في الإفلات من العقاب[36].

إذ تعتبر مكافحة الجريمة العابرة للحدود بمفهومها السابق الذكر، أحسن مثال للانتقادات الموجهة لمبدأ الإقليمية الذي يشكّل أيضا عائقا حقيقيا أمام جهود السيطرة عليها.

إذ أن ظاهرة تدويل الجريمة يستوجب أيضا تدويل القوانين الجنائية، ولمّا كان من الصعب التخلّي عن مبدأ الإقليمية كمظهر من مظاهر السيادة، فقد اقتنعت الدول بأن الحل هو اللجوء إلى الاتفاقية الدولية كوسيلة فعالة ليس من أجل تمديد الاختصاص القضائي فحسب، بل من أجل توحيد القواعد الجنائية موضوعية كانت أو إجرائية، من أجل رفع العقبات القانونية التي تواجه جهود ملاحقة الجريمة العابرة للحدود[37]، حتى أصبحت اليوم تلك الاتفاقيات منافسا حقيقيا للتشريع كمصدر للنصوص الجنائية موضوعية كانت أو إجرائية[38]، بل أن التطوّر الرهيب للإجرام العابر للحدود ألزم الدول بضرورة التخلّي عن سيادتها المطلقة في وضع القوانين الجنائية و الاستعانة بالأحكام الاتفاقية.

المبحث الثاني: نطاق تدخّل الاتفاقيات الدولية كمصدر للقوانين الجنائية

انطلاقا من مبدأ الغاية تبرر الوسيلة فقد فرضت الجريمة المنظّمة العابرة للحدود واقعا جديدا يلزم كلّ دولة ذات سيادة، جعل قواعدها الجنائية تمتاز بمرونة شديدة لكي تكون قادرة على مسايرة التطوّر الذي بلغه هذا النوع من الإجرام من حيث تدويله، وأصبحت تستنجد بالقواعد الاتفاقية كسبيل وحيد للتغلّب على المعوّقات التي تواجهها بسبب المبادئ السيادية التي أشرنا إليها، خاصة مبدأ الشرعية، بل أضحت تلك القواعد تلعب دورا مهمّا في المنظومة التشريعية كمصدر حقيقي ينافس المشرّع الوطني في وضع القوانين الجنائية، خاصّة وأن الدساتير تشجّع ذلك من خلال مبدأ تقليدي متعارف عليه، وهو الاعتراف بسموّ أحكام الاتفاقية المصادق عليها على القانون الوطني[39]، إذ فتح هذا المبدأ باباً أمام تلك الأحكام للولوج إلى المنظومة التشريعية بمجرّد اتخاذ قرار الانضمام إليها من طرف السلطة التنفيذية، ولا يبقى على البرلمان إلاّ التصويت لإكمال إجراءات المصادقة أحيانا دون نقاش، وقد اتسع نطاق تدخّل الاتفاقيات في مجال مكافحة الإجرام العابر للحدود سواء للشقّ الموضوعي في مجال التجريم (المطلب الأول)، أو في شقّه الردعي وذلك في المجال الإجرائي والعقابي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الاتفاقيات الدولية كمصدر للتجريم

تعتبر مهمة التجريم أحد أهم المجالات التي لم يعد التشريع يحتكر تحديده، ويقصد بذلك التعريف بالسلوك الإجرامي وتوضيح العناصر المكوّنة له من ركن مادي ومعنوي.

ونظرا للتحولات الخطيرة التي شهدتها الجرائم العابرة للحدود من حيث ازدياد قدراتها على تعقيد أنشطتها الإجرامية ونشر عناصرها في عدّة نقاط من المعمورة ، اضطرّت الدول للتنازل عن أهمّ مظاهر سيادتها التشريعية وهو التجريم، لصالح الأحكام الاتفاقية لتفادي الاختلافات في تحديد مفهوم الجرائم، إلى درجة أن البعض علّق على التدخّل الواسع للاتفاقيات في مجال التجريم بالخصوص، بأن القانون الجنائي الدولي في طريق انتزاع الحق الدستوري للشعوب في ملكية قوانينها الجنائية[40].

الفرع الأول: دور الاتفاقيات في وضع العناصر المكوّنة للجريمة العابرة للحدود

مبدئيا فإن غالبية الاتفاقيات المبرمة بهدف مكافحة الإجرام العابر للحدود تؤكّد على أن نصوصها خاصة تلك المتعلقة بالتجريم، يتمّ اعتمادها في إطار احترام المبادئ العامة للتشريعات العقابية في الدولة العضو فيها، وقد أشارت إلى ذلك بشكل صريح المادة 11 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في الفقرة 6 بأنه "*ليس في هذه الاتفاقية ما يمسّ بالمبدأ القائل بأنّ توصيف الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية وتوصيف الدفوع القانونية المنطبقة أو المبادئ القانونية الأخرى التي تحكم مشروعية السلوك، محفوظ حصرا لقانون الدولة الطرف الداخلي، وبوجوب ملاحقة تلك الجرائم والمعاقب عليها وفقا لذلك القانون*".

1- دور الاتفاقيات الدولية في تقريب وجهات نظر الدول حول التجريم:

فمن خلال النصّ السابق يبدو أن للاتفاقيات دورا أساسيا في السعي نحو إيجاد توافق على أوسع نطاق في مجال تعريف الجرائم وتحديد عناصرها المادية والمعنوية ، ودعوة الدول المشاركة للتعهّد بإدراجها في القوانين الداخلية في ظل احترام حقوقها السيادية [41]، وبهذا الشكل تصبح تلك النصوص المعتمدة والمقبولة من طرف تلك الدول مصدرا للتجريم، ولكن يختلف عن تلك التي توضع بموجب القوانين الداخلية بشكل مباشر ، بل تبقى مصدرا غير مباشر يتوقّف اعتمادها على استيفاء الشروط الدستورية والداخلية لكل دولة لإقحام النصوص الاتفاقية في منظومتها القانونية[42].

وبالتالي فإن القول بأن الاتفاقيات الدولية مصدرا للنصوص الجنائية لا يعني أنها في مرتبة التشريع الذي يملك الحق الحصري والمباشر في التجريم، وإنما تبقى دائما مصدرا غير مباشر يساهم فقط في تحقيق الإجماع عل نفس المفاهيم وتحديد عناصر الجريمة العابرة للحدود [43]، ولكل دولة كامل الحرية في الانضمام والالتزام بتلك المفاهيم، وإنما وفي سبيل مصلحتها في مكافحة مثل الجرائم العابرة للحدود وتفادي العقبات الناشئة عن الاختلافات التشريعية، تلجأ كلّ دولة إلى أن تضع في تشريعها الداخلي ذلك التعريف الوارد في الاتفاقية، بدلا من اصطناع تعريف بشكل انفرادي وفق الطرق التقليدية الداخلية[44]، وقد نصّت معاهدة الإتحاد الأوروبي بصريح العبارة في المادة 83 بأن البرلمان الأوروبي يمكنه وضع قواعد تتعلّق بتعريف الجرائم وعقوباتها في بعض الميادين الخصوصية، والمرتبطة ببعض الأشكال الخطيرة

للجرائم التي لها طابع العابر للحدود[45] ، فمثلا إلى وقت قريب كانت معظم التشريعات لا تعرف في مجال الرشوة إلاّ الرشوة السلبية و الإيجابية المرتكبة في القطاع العام الوطني، ولم يكن القانون الإسباني مثلا يجرّم إلا الرشوة المرتكبة في القطاع الخاص أو في عقود التجارة الدولية[46]، لولا تلك الجهود المبذولة في هذا الإطار، خاصة ضمن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، والتي ساهمت في الوصول إلى اعتماد توافق حول تجريم رشوة الموظّف العمومي الأجنبي ، فقد أثار أحد المتهمين بها في فرنسا وهو وزير من دولة النيجر مسألة عدم قيام جريمة تبييض الأموال في حقّه والناتجة عن الرشوة، لأنّ التشريع الفرنسي أثناء ارتكاب الفعل لم يكن يجرّم ما يسمى برشوة الموظّف العمومي الأجنبي[47].

2- الأشكال المختلفة لتدّخل الاتفاقيات الدولية في التجريم:

وعلى عكس الاتفاقيات الدولية المتعلّقة بفروع القانون الأخرى فإن تلك التي تعتبر مصدرا غير مباشر ا للنصوص التجريمية نادرا ما تثير إشكالات في التفسير أو مسائل الإحالة المباشرة، رغم أنه بدأنا نشهد في السنوات الأخيرة لظهور البعض منها ذات التطبيق المباشر من طرف التشريع الوطني كالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان [48] ، أما الغالبية منها فإن تكريس نصوصها التجريمية في القانون الداخلي يحول دون إثارة مسألة تبنّي مبدأ الازدواجية أو التوحيد بين القانون الداخلي والقانون الدولي الإتفاقي، بحيث يعني الأول أن النصوص الاتفاقية أو القانون الدولي لا يمكن تطبيقه من طرف القاضي إلاّ بعد اندماجه في القانون الوطني، أما مبدأ التوحيد يعني أن القانون يشمل كلّ من القانون الداخلي والدولي معا ولا خلاف بينهما، فالقاضي يطبّق نصوص هذا الأخير وكأنه تشريعا وطنيا، وإذا وقع تنازع، فلابد أن تكون الغلبة للنصوص الاتفاقية طبقا لمبدأ سموّها على التشريع الوطني[49].

ولكن القول بهذا لا يعني أنه لا توجد حالات يمكن فيها للمشرّع الوطني أن يحيل بشكل مباشر لتطبيق نصّ التجريم الوارد في الاتفاقية، حتى وإن لم يرد مثل ذلك النصّ في التشريع الوطني، إذ نجد مثل هذه الحالة خاصة في تشريعات الدول الأوروبية عندما تحيل مباشرة إلى تطبيق قواعد الإتحاد الأوروبي، كما نجد صور أخرى للإحالة إلى الاتفاقيات الدولية الأخرى خاصة عندما تكون هذه الأخيرة شديدة الوضوح والدقّة بشكل لا يستدعي أي تعديل [50]، وقد أخذ بذلك المشرّع الجزائري في قانون 09/03 المتعلق بحضر الأسلحة الكيميائية[51] ،حيث أحال إلى التطبيق المباشر للقواعد الواردة في الاتفاقية المبرمة بهذا الشأن فيما يخص نوع المواد الكيميائية موضوع التجريم خاصة في المواد 11 و13وكذا 17 منه.

والأكثر من هذا هناك بعض الاتفاقيات أُنشأت من أجلها محاكم ذات طابع دولي لتفعيل وحماية أحكامها، ونذكر بالخصوص المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي وصلت الى حدّ منح الصلاحية لقضاتها

بإمكانية إلزام التشريعات الداخلية على ضرورة تجريم بعض السلوكيات، عندما يبدو لهم أن التشريع الوطني لا يتضمّن حماية جزائية كافية للحقوق والحريات الواردة في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[52].

الفرع الثاني: نماذج اتفاقية لتحديد مفهوم الجرائم العابرة للحدود في القانون الجزائري

من ناحية الأحكام العامة للتجريم لا تثير أي إشكال، باعتبار أن التوافق يحصل بشأنها ضمنيا لأنها مبادئ عالمية تصلح للتطبيق مهما كانت طبيعة الثقافة القانونية لدولة معيّنة، ونذكر على سبيل المثال مبدأ الشرعية وأحكام المسؤولية الجنائية التي نادرا ما تختلف فيها التشريعات إذا ما استثنينا فكرة المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي التي كانت محل اختلاف في الماضي القريب[53].

أما القسم الخاص الذي يحتوي على مجموعة الجرائم والعقوبات هو الذي يزخر بعدّة نماذج كثيرة من النصوص التجريمية ذات الأصل الإتفاقي غالبيتها مرتبطة بالإجرام العابر للحدود، لكن لا يمنع وجود أخرى لم تصنّف في خانة هذا النوع من الإجرام، أما إذا كانت الجريمة من النوع الذي يقتضي سياسة وقائية مسبقة، فإن المشرّع الجزائري عمد إلى تنظيمها في قوانين خاصة وذلك من أجل تكريس كل التوصيات والأحكام الواردة في الاتفاقية ذات الصلة.

ونظرا لكثرتها وتنوّعها سنحاول ذكر بعضها الوارد في قانون العقوبات وتلك الواردة في قوانين خاصة.

1- في قانون العقوبات:

يُقسّم قانون العقوبات في جانب التجريم والعقاب إلى جزأين، الأول يتناول الجرائم ضدّ الشيء العمومي وهي تلك التي تمسّ المصالح العامة للدولة والمجتمع، وقسم آخر يتضمّن الجرائم المرتكبة ضدّ الأفراد والتي تمسّهم في شخصهم وأموالهم ، ففي جانب جرائم ضد الشيء العمومي تعدّ جرائم الفساد أحسن مثال للأصل الإتفاقي لنصوص التجريم، إلا أنها أصبحت اليوم منظّمة في قانون خاص سنعود إليه فيما بعد، أما الجرائم الواقعة على الأفراد هو المجال الذي تكثر فيها نماذج تدخّل الاتفاقيات في تحديد عناصر التجريم فيها، باعتبار أنها تتعلّق بالحقوق والحريات التي هي جوهر حقوق الإنسان، فقد جرّم قانون العقوبات الجزائري فعل الاتجار بالأشخاص في المادة 303 مكرر 4 الى غاية مكرر 18، وهي جريمة يمكن أن تحمل طابعا عابر للحدود بحسب ما ورد في المادة 303 مكرر 5، حيث نقل تعر يف الجريمة وعناصرها الواردة في المادة 303مكرر4 من البروتوكول المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة والذي جاء تحت اسم "منع وقمع الاتجار بالأشخاص[54]، وذلك في المادة الثالثة منه دون أي تعديل، كما تم تجريم ظاهرة تهريب المهاجرين في المادة 303مكرر 30 إلى غاية مكرر 41، التي هي جريمة من طبعها أن تكون عابرة للحدود، لذلك فقد اكتفى المشرّع بذكر طابعها المنظّم فقط في المادة 303مكرر 32 وقد ورد تعريفها في المادة 303مكرر30 ، وهو تعريف مستلهم من البروتوكول المكمّل للاتفاقية السابقة الذكر والوارد تحت اسم "مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البرّ

والبحر والجو"[55]، حيث نصّت عليه المادة 3 مع اختلاف متعلّق بنوع التهريب الذي يقع، فقد ورد في الاتفاقية "...*تدبير الدخول غير المشروع*.." أما في المادة 303مكرر30 ق ع "...*تدبير الخروج غير المشروع*..." وذلك أخذا بالاعتبار موقع الجزائر كنقطة انطلاق، في حين تبقى العناصر الأخرى للجريمة نفسها كالمقصود بفعل التدبير وارتكابه من أجل الحصول على الكسب المادي، أما جريمة تبييض الأموال المنصوص عليها في المادة 389 مكرر إلى غاية مكرر7، فقد ورد تعريف الجريمة في المادة 389مكرر مطابقا تقريبا للتعريف الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية في مادتها السادسة، وهو نفس التعريف المعتمد أيضا في قانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما[56]، وقد اكتفى المشرّع الجزائري بذكر إمكانية ارتكابها في إطار جماعة إجرامية منظّمة دون اعتبارها عابرة للحدود في المادة 389مكرر2، إلا أنّ ذلك لا يمنع أن تحمل هذه الخاصية، باعتبار أنها في معظم حالاتها تقتضي عبور الحدود من أجال إخفاء وتمويه المصدر غير المشروع للأموال، خاصة إذا كانت ناتجة عن جرائم الفساد[57]، لكن بعد ما صادقت الجزائر على الاتفاقية العربية لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب[58]، فقد تم تعديل بعض المصطلحات الواردة في تعريف جريمة تبييض الأموال بالشكل الذي يتوافق مع المفهوم الذي تبنّته الاتفاقية في المادة 9 بإلغاء مصطلح الممتلكات وتعويضه بمصطلح الأموال وذلك بمقتضى قانون 02/12[59] المتضمّن تعديل قانون 01/05.

وبالإضافة إلى هذه الجرائم يحتوي قانون العقوبات جرائم أخرى قد لا تحمل خاصية "العابر للحدود" وهي مستوحاة مباشرة من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة ونذكر مثلا جريمة التعذيب المنصوص عليها في المادة 263مكرر، بحيث نقل تعريفها من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب[60]، من الفقرة الأولى في المادة الأولى.

2- في القوانين الخاصّة:

لقد تبنّى المشرّع الجزائري سياسة جنائية خاصة متعلّقة ببعض الظواهر الإجرامية التي تقتضي إلى جانب مكافحتها اتخاذ أساليب وقائية مسبقة، وذلك بتنظيمها في شكل قانون خاص يحمل تسمية تلك الظاهرة، ومن بينها عدّة جرائم ذات طابع عابر للحدود والتي كانت محل معاهدة دولية، وما يميّز هذه القوانين أن نقل الأحكام الاتفاقية ذات الهدف الوقائي، لا يثير أي إشكال يرتبط بالتدخّل في الحقوق السيادية في مجال التجريم، لذا نجد التشريعات تأخذ بتوصياتها دون أي تردد وبدون تأثير على إرادة المشرّع الوطني [61].

أما من ناحية التجريم يمكن ذكر بعض القوانين الأكثر تناولا خاصة قانون مكافحة الفساد[62]، إذ منذ إصدار قانون خاص به بمقتضى قانون رقم 01/06 الذي جمع فيه المشرّع الجزائري كلّ أشكال الفساد بعد إلغاءها من قانون العقوبات، أصبحت نصوصا كلّها مستوحاة تقريبا من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[63]، فرغم أن المشرّع لم ينصّ صراحة على طابعها العابر للحدود إلا أنها جرائم لا تمنع من أن تعبر الحدود، خاصة إذا تعلّقت مثلا برشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظّمات

الدولية العمومية المعاقب عليها في المادة 28 المقابلة للمادة 16 من الاتفاقية، وكذا تبييض العائدات الإجرامية الناتجة عن جرائم الفساد المنصوص عليه في الماد 42 والمقابلة للمادة 23 من الاتفاقية.

كما تعتبر جريمة الاتجار غير المشروع في المخدرات من أهم الجرائم العابرة للحدود رغم أن المشرّع الجزائري في قانون 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثّرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما، لم يشر إلى ذلك صراحة في المادة 17 منه، وإنما أشار فقط في فقرتها الثالثة إلى مصطلح الجريمة المنظّمة فقط، وقد جاء هذا النصّ متطابقا مع الفقرة "أ" من المادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثّرات العقلية لسنة 1988[64]، بل أن موضوع الجريمة وهي تلك النباتات المصنّفة كمخدرات جاء تعريفها متطابقا مع التعاريف المنصوص عليها في المادة الأولى من تلك الاتفاقية.

ومع تطور تكنولوجيا الإعلام والاتصال فإن جرائم التمييز وخطاب الكراهية أصبحت اليوم ظاهرة إجرامية أشدّ خطورة تهدّد الترابط الاجتماعي في الدولة الواحدة، إذ أصبحت ترتكب على أوسع نطاق خاصة عبر الشبكة الإلكترونية، حيث عمد المشرع الجزائري إلى تنظيمها في قانون خاص بعدما كانت منصوصا عليها في قانون العقوبات وذلك بمقتضى قانون 20/05 [65]، حيث جاء مفهوم التمييز المنصوص عليه في المادة 2/ف 2 مطابقا للتعريف الوارد في الاتفاقية الدولية للقضاء على جمع أشكال التمييز العنصري لسنة 1966[66].

المطلب الثاني:الاتفاقيات الدولية كمصدر لأحكام قمع الجرائم العابرة للحدود

يقصد بالأحكام القمعية تلك النصوص التي تتضمّن مجموعة الإجراءات الجزائية المتّخذة من أجل الجمع والبحث عن أدلّة الجريمة وضبط مرتكبيها ، يضاف إليها الأحكام المتعلّقة بنوع العقوبة المسلّطة، إذ لا يمكن لاتفاقية دولية تُبرم من أجل التوافق على كيفيات مواجهة ظاهرة إجرامية عابرة للحدود، دون الاتفاق على أشكال التعاون القضائي، لذا فإن إزالة العقبات المتعلقة بنصوص التجريم لا يكفي وحده لتفعيل أساليب المكافحة ما لم يتم إزالة أيضا تلك الحواجز الإجرائية التي تحول دون الوصول إلى الدليل أو الجاني ذاته، عندما يكون قد تجاوز حدود اختصاص قضاء الدولة صاحبة حق المتابعة (الفرع الأول)، لكن وبشكل أقل حدة فإن دور الاتفاقيات في اقتراح حلو ل متعلّقة بالعقوبة المناسبة قليل الاهتمام بالمقارنة مع فكرة التجريم (الفرع الثاني).

الفرع الأول: دور الاتفاقيات الدولية في توحيد القواعد الإجرائية لمكافحة الجريمة العابرة للحدود

يعتبر التعاون القضائي الدولي أحد أهم مظاهر تدعيم دور الاتفاقيات الدولية كمصدر للنصوص الإجرائية الجزائية الداخلية، بل هو المجال الذي يتّضح فيه تأثير الأحكام الاتفاقية على التشريعات

الوطنية، باعتبار أن الدولة ذات سيادة وطبقا لمبدأ المعاملة بالمثل، إما أنها تقبل إدراج القواعد المتفق عليها وبالتالي تلقى المعاملة ذاتها من طرف الدول التي اتخذت نفس الموقف، وإما أن تتحفّظ على تلك القواعد أو جزءا منها فتلقى نفس المعاملة أيضا، لأن المسائل الإجرائية أيضا تدخل في الحقوق السيادية ، بل بدرجة أكثر تعقيدا، بالنظر إلى أنه أحيانا يقتضي الأمر ممارسة صلاحيات ذات طبيعة سيادية داخل دولة تهم قضايا متعلّقة بدولة أخرى، كالقبض على الأشخاص وتسليمهم والبحث عن الأدلة والتفتيش والمراقبة الإلكترونية والتسرب إلى غيرها من الإجراءات، إلا أن ذلك غالبا ما يتم تفصيله في إطار اتفاقيات ثنائية لضبط آليات المساعدة القضائية[67].

1-نطاق تدخّل الاتفاقيات الدولية لفرض القواعد الإجرائية:

ما يميّز أحكام التعاون الإجرائي أنها لا تفرض التزامات بنقل نصوص واردة في الاتفاقية، وإنما فقط التزام بتكريس الآليات الإجرائية للتعاون في إطار احترام السيادة الإقليمية للدولة الطرف، فقد نصّت المادة الرابعة من اتفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة على أنه "1-*يتعيّن على الدول الأطراف أن تؤدّي التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية على نحو يتفق على مبدأي المساواة في السيادة والحرمة الإقليمية للدول ومع مبدأ عدم التدخّل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.*

2-ليس في هذه الاتفاقية ما يسمح لدولة طرف أن تقوم في إقليم دولة أخرى بممارسة الولاية القضائية وأداء الوظائف التي يناط أداؤها حصرا بسلطات تلك الدولة الأخرى بمقتضى قانونها الداخلي"، وتأكيدا على الحق المطلق للدول في ولايتها القضائية نصّت المادة 15/ف1 من نفس المادة "*يتعيّن على كل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير سريان ولايتها القضائية....*".

وبالتالي فقد منحت التشريعات الوطنية نفسها حق بسط ولايتها القضائية على كل الجرائم الواقعة على إقليم الدولة،كما منحت لنفسها أيضا إمكانية تمديد اختصاصها إلى جرائم وقعت خارج هذا الإقليم لكن في حالات محصورة متعلقة بحماية مصالحها الحيوية طبقا لمبدأ العينية المنصوص عليه في المادة 588 ق إ ج، أو تتبّع رعاياها طبقا لمبدأ الشخصية الإيجابي والسلبي وفق المواد 582 و583 و588 قأ ج.

إلاّ أن هذه الأحكام أثبتت عجزها عن مواجهة الطابع الخاص للجريمة المنظّمة العابرة للحدود، نظرا لانتشارها الواسع في عدة أقاليم، والذي غالبا ما يؤدّي إلى قيام تنازع الاختصاص بين التشريعات سواء كان إيجابيا إذا ما منح التشريع الوطني لنفسه صلاحية التتبع خارج الحدود الإقليمية لاختصاصه، أو كان العكس بالتشبّث بمبدأ السيادة الإقليمية الذي يحول دون منح أية فرصة لملاحقة وضبط الجرائم المتابعة من دولة أجنبية[68].

2- دور الاتفاقيات الدولية في تشجيع التشريعات الوطنية باللجوء إلى الأساليب الخاصة للتحري عن الجرائم العابرة للحدود:

لذلك فقد أصبحت الاتفاقيات الدولية الملاذ الوحيد لحل الإشكالات الإجرائية التي تواجه مهمة قمع الجرائم العابرة للحدود، منها ما يتعلّق خصوصا بالتشجيع على تكريس بعض الأحكام الاستثنائية الخاصة بإجراءات التحري والتحقيق، والتي هي في الأصل تعتبر غير مشروعة نظرا لمساسها المباشر بالحريات الفردية والحقوق المصونة دستوريا، والتي تأبى مواثيق حقوق الإنسان التجرؤ على انتهاك قدسيتها، فقد أجازت المادة 20 مثلا من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظّمة العابرة للحدود إمكانية استخدام أسلوب التسليم المراقب وأساليب التحري الخاصة مثل المراقبة الإلكترونية أو غيرها من أشكال المراقبة والعمليات المستترة لغرض مكافحة الجريمة المنظّمة، ونفس الأحكام تضمّنتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في المادة 50 منها، حيث كرّسها قانون الإجراءات الجزائية كمبدأ عام في المواد 65مكرر الى 65مكرر18 والمتعلّقة أساسا باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات، وكذا فكرة التسرّب، كما وردت أيضا في القوانين الخاصة كالمادة 56 من قانون الوقاية ومكافحة الفساد وفي المادة 33 من الأمر المتعلق بمكافحة التهريب، في حين يبقى استعمال هذه الأساليب في جرائم المخدرات وكل الجرائم الموصوفة بأنها منظّمة أو عابرة للحدود مكرّسا بشكل عام في قانون الإجراءات الجزائية في المادة 65مكرر، كما كرّس هذا القانون أيضا بمقتضى المواد 65مكرر إلى غاية 28مكرر أحكاما خاصة بحماية الشهود والخبراء والضحايا عندما يتعلّق خصوصا بقضايا الجرائم المنظّمة وذكر إلى جانبها الإرهاب والفساد، وذلك تطبيقا للأحكام الواردة في الاتفاقيات ذات الصلة خاصة اتفاقية مكافحة الجريمة المنظّمة في المواد 24 و25 منها وكذا اتفاقية مكافحة الفساد في المادة 32 و33 المتعلقة بحماية المبلّغين، بالإضافة إلى المادة 6 من بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص المتعلّقة بحماية الضحايا وكذا المادة 16 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين.

أما في مجال التعاون القضائي فقد اقتصر دور الاتفاقيات على وضع توصيات بهدف التزام الدول بتوفيق تشريعاتها الداخلية مع الأحكام الاتفاقية فيما يخصّ آليات تسليم المجرمين والمصادرة وتسهيل تنفيذ الأحكام الأجنبية و الاعتراف المتبادل بها داخل الإقليم الوطني وذلك ضمن احترام مبدأ السيادة والمعاملة بالمثل[69] .

الفرع الثاني: دور الاتفاقيات الدولية كمصدر للعقوبات المقرّرة للجرائم العابرة للحدود

على عكس فكرة التجريم والتعاون القضائي فإن مجال تدخّل الاتفاقيات في مسألة حق تقرير العقاب يبدو ضيّقا جدّا، بالنظر إلى أن مسألة تقدير مقدار العقوبة المناسبة يرتبط بالمكوّنات الثقافية والدينية والاجتماعية التي تختلف من دولة لأخرى، والذي يؤدّي إلى اختلاف نظرة مجتمعاتها حول مدى خطورة السلوك الإجرامي على المصالح المحمية، وبالتالي فإن تحديد العقوبة المناسبة كردّ فعل على الاعتداء على هذه المصلحة هي مسألة داخلية بحتة، لا يمكن لغير النظام القانوني للدولة أن يحدّدها، بل أنها

تعتبر أحد أهم مظاهر الممارسة المطلقة للسيادة الوطنية في هذا المجال[70]، لكن في الحقيقة لا يمكن إنكار الفائدة التي يمكن تحقيقها في ظلّ هذه الاتفاقيات لتوحيد الأنظمة العقابية، وذلك لتفادي لجوء الجماعات الإجرامية المنظّمة إلى أقاليم الدول التي يكون نظامها العقابي أقل شدّة[71] ، إذ تجعل بعض القوانين مثلا أن الجريمة التي يرتكبها أحد رعايا الدولة في الخارج يمكن أن تشكّل حالة العود وفق القانون الوطني بحث نجد ذلك في ألمانيا وهولندا وسويسرا ...الخ[72].

ورغم تأكيد معظم الاتفاقيات الدولية عل هذا المبدأ، إلاّ أنه أحيانا نجدها تفتح مجالا للتدخّل ، ومن أحسن الأمثلة التي يمكن الاستشهاد بها هو المتعلّق بتطوّر نظام الإتحاد الأوروبي، خاصة فيما يخصّ تطبيق الأحكام الاتفاقية المتعلّقة بالتعاون الجزائي، إذ نجد محكمة العدل الأوروبية أحيانا تلزم بقراراتها الدول الأعضاء، بضرورة وضع نظام عقابي للمخالفات المتعلّقة بأحكام معاهدة الإتحاد الأوروبي يشابه نفس النظام الذي يتمّ إعداده في المخالفات المشابهة في القانون الوطني، وأحيانا أخرى نجدها تفرض على الدول الأعضاء ضرورة تقرير عقوبات خاصّة في القوانين الداخلية متعلّقة بمخالفة القواعد الاتحادية، فقد قضت في سنة 2005 بأنه رغم أن اتخاذ إجراءات ذات طابع جزائي داخل الدول الأعضاء ليست من اختصاصات المشرّع الأوروبي، إلاّ أن ذلك لا يمنع من إلزام تلك الدول بضرورة تقرير عقوبات في حالة المخالفات الخطيرة للقواعد الاتحادية عن طريق تنبيهها بذلك[73]،ومع ذلك فقد أثارات تدخّلات المشرّع الأوروبي خاصة عن طريق أسلوب التوجيهات تساؤلات جمةّ من قبل التشريعات الداخلية والفقه الجنائي هناك، رغم أن الغاية منها هو الوصول إلى تقارب أكثر في السياسة العقابية في المنطقة الأوربية[74].

كما يمكن للاتفاقيات الدولية أن تضع حدودا أدنى للعقوبات التي يجب على الدول الأعضاء أن تحترمها، بحيث تلتزم بعدم العقاب على الجرائم العابرة للحدود بحدّ أخفّ مما قرّرته الاتفاقية، فقد فرضت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة تمويل الإرهاب لسنة 1999 في مادتها الرابعة[75]، أن تكييف الجرائم المصنّفة تمويلا للإرهاب وفق المادة 2 منها، يجب أن تكون ذات وصف الجناية، وفي الفقرة الثانية أن تكون عقوباتها تتناسب مع خطورتها على النحو الواجب، كما استندت المادة الثانية في الفقرة (ب) من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظّمة على معيار مقدار العقوبة لتحديد معنى الجريمة الخطيرة، والتي يمكن أن تحمل الطابع العابر للحدود، وهي الجرائم التي تكون عقوبتها تتجاوز 4 سنوات حبس أو بعقوبة أشدّ، كما أكّدت على أن تكون الجزاءات المقررة للجرائم الواردة في نفس الاتفاقية يجب أن تراعى في تقريرها خطورة الجريمة.

كما نصّت اتفاقية مكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثّرات العقلية في المادة 3/ف4 على ضرورة إخضاع الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية إلى عقوبات السجن والغرامة المالية والمصادرة بالإضافة إلى الحث على ضرورة تقرير العقوبات التكميلية كالعلاج والتوعية والرعاية اللاحقة أو إعادة التأهيل أو إعادة الإدماج الاجتماعي، بل نصّت أيضا في فقرتها الخامسة على الحالات التي يجب اعتبارها ظروفا

مشدّدة إذا توافرت مثلا ارتكاب الجريمة في إطار جماعة منظّمة، أو كان الجاني متورّطا في أنشطة إجرامية عابرة للحدود، واستخدام العنف أو الأسلحة.... إلى غيرها من الظروف.

و نصّت المادة 21 من الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات[76]، على ضرورة اعتبار استخدام تقنية المعلومات ظرفا مشدّدا عندما ترتكب الجرائم التقليدية بواسطتها، كما نصّت المادة 25 من اتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظّمة على أن تتعهّد الدول الأعضاء بضرورة تطبيق الاعذار بنوعيها معفية كانت أو مخففة، عندما يبادر عضو في الجماعة الإجرامية المنظّمة بإبلاغ السلطات، سواء قبل ارتكاب الجريمة أو بعد البدء في تنفيذها، وأثناء التحقيق الذي مكّن من القبض على مرتكبيها.

ونصّت المادة 6/ف 4 من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد[77] أن تتعهّد الدول على تشديد العقوبات المقررة للفساد في حالة العود، وفي فقرتها الخامسة ضرورة اتخاذ عقوبات تبعية أو تكميلية على المحكوم عليهم بارتكاب الجرائم المشمولة بالاتفاقية.

بل وصلت بعض الاتفاقيات إلى حدّ النصّ على مقدار عقوبة الحبس أو السجن التي يجب تقريرها في بعض الجرائم كما ورد في قرار الإطار للمجلس الأوروبي الصادر في 2002/06/13 والمتعلّقة بمكافحة الإرهاب، حيث نصّ على أنّ العقوبة المقررة للجرائم المتعلقة بالجماعات الإرهابية يجب أن لا تقل على 15سنة كعقوبة سالبة للحرية بالنسبة للشخص الذي يرأس هذه الجماعات، أما المشاركة في الأعمال الإرهابية يجب ألاّ تقل عقوبتها السالبة للحرية عن 8سنوات[78]، كما نصّت التوجية الأوروبية لسنة 2011حول الاتجار بالأشخاص في المادة 4 منها على عقوبة أدنى يجب أن لا تنزل عن 5سنوات حبس أما الفقرة الثانية منها فقد نصّت على الظروف المشدّدة التي يجب ألاّ تنزل العقوبة فيها تحت 10سنوات حبس[79]، كما نصّ القرار الإطار للإتحاد الأوروبي دائما رقم 2001/500 على عقوبة تبييض الأموال التي يجب أن يكون حدّها الأدنى 4سنوات[80].

خاتمة

من خلال هذه الدراسة الموجزة اتضح أن تمسّك الدول بالمبادئ التقليدية التي تقوم عليها القوانين الجنائية موضوعية كانت أو إجرائية، خاصة الطابع المطلق لمبدأ احتكار الدولة لوضعها، لم تعد تخدم مصالح المجتمعات في مكافحة الأشكال الجديدة للإجرام، والتي ساهم التطوّر التكنولوجي في تسهيل انتشار عناصره في عدّة أقاليم تابعة لأكثر من دولة ذات سيادة، بحيث لم تعد التشريعات الوطنية قادرة على مجابهتها نظرا للخصائص التي تميّز القوانين باعتبارها جزء من حق الدولة المطلق في ممارسة سيادتها.

لذا فقد تبيّن أن بعض المبادئ التي ترتكز عليها تلك القوانين لخدمة السيادة الوطنية، تساهم في عزل الدولة، ما دامت لا تقبل تنازلا عن حقها الحصري في وضعها عن طريق السلطة المختصة وهي

السلطة التشريعية، وبالتالي عدم جواز قبول نصّ آخر صادر من سلطة تشريعية تابعة لدولة أخرى أو أي جهة أخرى، وقد أثار هذا المبدأ أيضا تحديد نطاق تطبيق هذه القوانين من الناحية الجغرافية بحيث لا يمكنها تجاوز تلك الحدود المرتبطة بالسيادة الإقليمية للدولة إلاّ في حالات خاصّة جدا، لا تكفي لمواجهة التهديد الخطير الذي تشكّله ظاهرة تدويل الجريمة .

لذا بات مؤكّدا أن التشريعات الحديثة بحاجة ماسة لتوحيد الجهود عن طريق التنازل عن أنانيتها في عدم قبول الإملاءات الأجنبية أثناء سنّ القوانين الجنائية، وأصبحت تتقبّل شيئا فشيئا نصوصا ذات طبيعة جنائية ليست من صنعها، ولكن تقبل إدراجها سواء كما جاءت أو بتعديل طفيف، بل أصبحت هذه التشريعات ملزمة بالبحث عن آليات للتوافق على نطاق واسع والذي لم تجده إلاّ في إطار الاتفاقيات الدولية، مما جعلها تفرض نفسها كبديل حقيقي لكسر العقبات التي تثيرها خصوصية الإجرام العابر للحدود سواء من حيث الإلمام بعناصر التجريم، أو اختيار أنجع القواعد الإجرائية والعقابية لردعها.

ورغم الانفتاح الملحوظ للدولة الجزائرية على مثل تلك الاتفاقيات الدولية المتضمّنة لأحكام مكافحة الجرائم العابرة للحدود إلاّ أن ذلك يحتاج إلى تفعيل حقيقي بما يلي:

–ضرورة تقبّل الاندماج في التكتّلات القانونية التي تستهدف الوصول إلى مقاربات و توحيد النصوص الجنائية دون جعل الحقوق السيادية كعقبة أمامه، والذي يخدم لا محالة التنظيمات الإجرامية الحديثة.

–ضرورة الاعتراف كقاعدة عامة بحجية الأحكام القضائية الصادرة من المحاكم الأجنبية وتقبّل آثارها على المستوى الوطني في إطار مبدأ المعاملة بالمثل.

– ضرورة إدراج نصوص صريحة كقواعد عامة تجيز الإحالة المباشرة إلى تطبيق بعض الأحكام الاتفاقية عندما تكون شديدة الوضوح والدقة خاصة من جهة التجريم، وبالخصوص إذا كانت الاتفاقية مبرمة بين دول لها أنظمة قانونية متقاربة سواء من حيث الانتماء الجغرافي أو الثقافي أو حتى التاريخي، واستلهام نجاح بعض التجارب في هذا الإطار ، كقانون عقوبات اتحاد دول أمريكا اللاتينية، وكذا أمريكا الشمالية، ومحاولات الإتحاد الأوروبي لإيجاد صيغة لقانون العقوبات الأوروبي.

–ضرورة وضع آليات قانونية لجعل القانون الجنائي الموضوعي والإجرائي أكثر انفتاحا على التوجّهات الحديثة لعولمة القانون الجنائي في إطار جهود مكافحة الجرائم العابرة للحدود.

الهوامش

1-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 15 /2000/11، المصادق عليها من طرف الجزائر وبتحفّظ، بموجب مرسوم رئاسي رقم 55/02مؤرّخ في 2002/02/22، جريدة رسمية، عدد 09، صادر في 2002/02/10.

2- راجع في تفصيل ذلك مثلا: يامة إبراهيم، أساليب التحري الخاصة بالجريمة المنظمة في القانونين الجزائري والفرنسي،مجلة دفاتر السياسة والقانون، السنة الحادية عشر، المجلّد 11، العدد الثاني، جوان 2019، ص148.

اديبة محمد صالح، الجريمة المنظّمة (دراسة قانونية مقارنة)، مركز كردستان للدراسات الإستراتيجية، العراق، 2009، ص25. 3

4-عباسي محمد نجيب، الجريمة المنظّمة العابرة للحدود، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة تلمسان، 2017/2016، ص214. راجع أيضا اديبة محمد صالح، المرجع السابق، ص 41.

5-ورد نص المادة كما يلي " كل جمعية أو اتفاق مهما كانت مدّته وعدد أعضائه تشكّل أو تؤلف لغرض الإعداد لجناية أو أكثر، أو لجنحة أو أكثر...". راجع: أمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق 8 يونيو سنة 1966 يتضمّن قانون العقوبات المعدّل والمتمّم، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية عدد 49، الصادر في 1966/06/11.

6- ALSAIF Dalal, L'appréhension de la criminalité organisée. Étude comparative des droits français et koweïtien, thèse de doctorat, France, 2018, p49.

7 -PORTERON Cedric, La bande organisée suppose la préméditation des infractions et une organisation structurée entre ses membres, AJP pénal, 2016, 141.

8- BOSSARD André, La criminalité transfrontière multidisciplinaire, RSC, N 4, 1988, p761.

9- ALVARES Joséfina, Délinquance organisée et petite délinquance, quel lien dans l'Europe de Schengen, Archives de politique criminelle, Éditions A. Pédone, N°25, 2003, p142.

10- IBID, p 145.

11- قرايش سامية، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة ماجستير، جامعة تيزي وزو، ص 20.

12- الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، المحررة بالقاهرة في 2010/12/10، المصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 251/14، مؤرّخ في 2014/09/8، جريدة رسمية عدد 56، صادر في 2014/09/26.

13- قانون رقم 15/20، مؤرخ في 2020/12/30، يتعلّق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحته، جريدة رسمية عدد 81، صادر في 2020/12/30.

14- راجع: أمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق 8 يونيو سنة 1966 يتضمّن قانون الإجراءات الجزائية المعدّل والمتمّم، جريدة رسمية عدد 48، الصادرة في 1966/06/10

15-Éric-Adol T Gatsi, L'espace judiciaire pénal CEMAC : regard sur la déterritorialisation du droit pénal, Revue générale de droit, Volume 46, numéro 2, 2016,p 385.

16- وردت تسميتها كما يلي:

-Convention des Nations Unies contre la criminalité transnationale organisée

-United Nations Convention against Transnational Organized Crime

17 -FOUCHARD Isabelle, De l'utilité de la distinction entre les crimes supranationaux et transnationaux : traduire les processus d'incriminations complexes alliant droit international et droits pénaux nationaux, revue inter disciplinaire d'études juridiques, volume 71, n 2, 2013, p 61.

18- زين طارق، الجريمة المنظّمة العابرة للحدود الوطنية التعاون الدولي وسبل المكافحة، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، الطبعة الأولى، بيروت 2017، ص، 29.

19- FOUCHARD Isabelle, Op.Cit, p61.

20- أمر رقم 06/05 مؤرخ في 23غشت 2005، يتعلق بمكافحة التهريب المعدّل والمتمم، جريدة رسمية، عدد59، صادر في 2005/08/28.

21- PRADEL Jean, droit pénal général, 9 édition, CUJAS, Paris, 1994, p87

22- تنص المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أو بغير قانون"، ولا يوجد نص مماثل في قانون الإجراءات الجزائية، بل اقتصرت المادة الأولى منه في الفقرة الأولى على الإشارة فقط إلى "يقوم هذا القانون على مبدأ الشرعية..."

23 -DE LAMY Bertrand, Dérives et évolution du principe de la légalité en droit pénal français : contribution à l'étude des sources du droit pénal français, Les cahiers de droit, V 50, n 3-4, septembre- décembre 2009, p590.

24- تنص المادة 7 من الدستور الجزائري "الشعب مصدر كل سلطة السيادة الوطنية للشعب"، التعديل الدستوري الصادر بمرسوم رئاسي رقم 442/20 مؤرّخ في 30 ديسمبر 2020، ج ر ج ج، عدد 82، صادر في 2020/12/30. راجع أيضا: أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية، للحقوق والحريات، دار الشروق، القاهرة، 2000، ص 400.

25 رمسيس بيهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1971، ص188.

26-DERYER Emmanuel, Droit pénal général, Litec, Paris, 2010, p152.

27- Ibid, p322.

28- Cass. crim. Franc. « la définition légale des infractions s'impose aux juges, cette situation inhérente au principe de séparation des pouvoirs ne saurait être analysée comme une atteinte à leur Independence et à leur impartialité ».Trib.Paris09/12/1992, Code pénal français, cent cinquantième édition, annotation de jurisprudences et de bibliographies par Mayaud Yves, Dalloz, Paris,2008, p11.

29- BOURSIER Marie-Emma, La mondialisation du droit pénal économique (Le droit pénal au défi de la compliance), RSC, n 3, 2017, p 478.

30 -SIMON Denys, Constitution, souveraineté pénale, droit communautaire, cahiers du conseil constitutionnel, N° 26, Aout 2009,p1.

31 -DERYER Emmanuel, Op.Cit, p 292.

32-EOCHE-DUVAL Cristophe, Droit pénal et souveraineté démocratique : La France est elle en train de perdre la maitrise de son droit pénal ?RSC, N° 2, 2012, p310.

33- BENILLOUCHE Mikael, Leçons de droit pénal général, Ellipses Edition, 2009, p 52.

34- MAYAUD Yves, Droit pénal général, 2° édition, PUF, France, 2007, p 104.

35- CASS.CRIM.FRANC. 27/06/1973, code pénal Français, Op.Cit, p60.

36- DERYER Emmanuel, Op.Cit, p 1052.
37- PRADEL Jean, mondialisation du droit pénal : enjeux et perspectives, Revue juridique Thémis, N° 35, 2001, p245.
38- DE LAMY Bertrand, Dérives et évolution du principe de la légalité…, Op.Cit, p589.
39 المادة 154 من الدستور الجزائري، مرجع سابق.
40- EOCHE-DUVAL Cristophe, Droit pénal et souveraineté démocratique, Op.Cit. p305.
41- FOUCHARD Isabelle, De l'utilité de la distinction entre les crimes supranationaux et transnationaux, Op.Cit.p59.
42- LAMY Bertrand, Dérives et évolution du principe de la légalité…, Op.Cit, p596.
43- SiMON Perrine, Quelle politique d'incrimination pour l'union européenne, Revue Archives de politique criminelle, N° 41, 2019/1,p25.
44- FORTAS Anne-Catherine, La cour de cassation et les conventions internationales relatives a la lutte contre la corruption, RSC, Editons DALLOZ,N° 1, 2014, p 27.
45- IBID, p23.
راجع أيضا:
Traité sur le fonctionnement de l'union européenne, Journal officiel n° C 326 du 26/10/2012 p. 0001 – 0390, https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/TXT/HTML/?uri=CELEX:12012E/TXT&from=EN تاريخ الإطلاع: 2011/03/01.
46- FORTAS Anne-Catherine, Op.Cit. p25.
47- IBID, p36.
48-The classic principle which the law is the exclusive source of repression is now und BOULOC Bernard, Droit pénal général, 19° édition, DALLOZ, 2005, p 106.
49- PRADEL Jean, Droit pénal général, 9° édition, CUJAS, 1994, p 187.
50- DERYER Emanuel, Op.Cit. p 229.
51- قانون 09/03، مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتضمّن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، جريدة رسمية، عدد 43، صادر في 20 يوليو 2003.
52- ZEROUKI-COTTIN Djoheur, L'obligation d'incriminer imposer par le juge européen, ou la perte de droit de ne pas punir, RSC, DALLOZ édition, N°3, 2011, p576.
53- PRADEL Jean, mondialisation du droit pénal, Op.Cit. p251.
54– بروتوكول منع وقمع الإتجار بالأشخاص و بخاصة النساء والأطفال،المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000، صادقت عليها الجزائر بتحفّظ، بمقتضى مرسوم 417/03 ، مؤرخ في 2003/11/9، جريدة رسمية ، عدد 67، صادر في 2003/11/12.
55– بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البرّ والبحر والجو، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 200، صادقت عليها الجزائر بتحفّظ، بمقتضى مرسوم رئاسي رقم 418/03 ، مؤرخ في 2003/11/9، جريدة رسمية ، عدد 67، صادر في 2003/11/12.
56–قانون رقم 01/05 مؤرّخ في 2005/02/6، يتعلّق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، جريدة رسمية عدد 11، صادر في 2005/11/9 المعدّل والمتمم.

57- مفيد نايف الديلمي وفخري الحديثي، غسيل الأموال في القانون الجنائي، الطبعة الأولى، دار الثقافة ،عمان، 2006، ص 61.

58-لإتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المحرّرة بالقاهرة في 2010/12/21، صادقت عليها الجزائر بمقتضى مرسوم رئاسي رقم 250/14، مؤرخ في 2014/09/08، جريدة رسمية عدد 55، صادر في 2014/09/23.

59-أمر رقم 02/12 مؤرّخ في 2012/02/13، يعدّل ويتمم قانون 01/05 يتعلّق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، جريدة رسمية عدد 08، صادر في 2012/02/15.

60- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في القرار 39/46 ، مؤرخ في 1984/12/10، صادقت عليها الجزائر، بمقتضى مرسوم رئاسي رقم 66/89، مؤرخ في 1989/05/16، جريدة رسمية عدد20، صادر في 1989/05/17.

61- BOURSIER Marie-Emma, La mondialisation du droit pénal économique , Op.Cit. p478.

62- قانون رقم 01/06، مؤرخ في 2006/02/20، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية عدد 14، صادر في 2011/08/10.

63- راجع في الموضوع: هارون نورة، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري (دراسة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد)، أطروحة دكتوراه، جامعة تيزي وزو، 2017، ص 23. راجع أيضا: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 128/04، مؤرخ في 2004/04/29، جريدة رسمية عدد 26، صادر في 2004/04/25.

64- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988، صادقت عليها الجزائر بمقتضى مرسوم رئاسي رقم 41/95، مؤرخ في 1995/01/28، جريدة رسمية عدد 7، صادر في 1995/02/15.

65- قانون 05/20 مؤرخ في 2020/04/28، يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، جريدة رسمية عدد 25، صادر في 2020/04/29.

66-الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، اعتمدتها الجمعية العامة بموجب قرار 2106، المؤرخ في 1965/12/21، صادقت عليها الجزائر بموجب الأمر 348/66، مؤرخ في 1966/12/14، جريدة رسمية عدد 7صادر في 1967/01/20.

67- قرايش سامية، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مرجع سابق، ص130.

68- عباسي محمد نجيب، الجريمة المنظّمة العابرة للحدود، المرجع السابق،ص 363.

69-Flore Daniel, EXISTE-T-IL UNE POLITIQUE PÉNALE EUROPÉENNE ? Archives de politique criminelle, Éditions A. Pédone, N°41, 2019, p10

70 -SIMON Denys, Constitution, souveraineté pénale, Op.Cit. p01.

71- PRADEL Jean, les grandes tendances de l'européanisation des systèmes pénaux nationaux, Cahiers de droit, V 50, N° 3-4, 2009, p1032.

72- Lambert-Abdelgawad Élisabeth, L'harmonisation des sanctions pénale en Europe : étude comparée de la faisabilité appliquée aux sanctions applicables, au prononcé de sanctions et aux mesures d'aménagement des peines privatives de liberté, Archives de politique criminelle, Éditions A. Pédone, N°24, 2002, p193.

73 - SIMON Denys, Constitution, souveraineté pénale, Op.Cit. p03.

74 -Bernardi Alessandro, Stratégies pour l'harmonisation des systèmes pénaux européens, Archives de politique criminelle, Éditions A. Pédone, N°24, 2022, p220.

75- الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب والمعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1999/12/9، صادقت عليها الجزائر بمقتضى مرسوم رئاسي رقم 445/2000مؤرخ في 2000/12/23، جريدة رسمية عدد1، صادر في 2001/01/30.

76-الإتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، محررة في القاهرة بتاريخ 2010/12/21، صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 252/14، مؤرخ في 2014/09/08، جريدة رسمية عدد 57، صادر في 2014/09/28.

77- الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد محررة في القاهرة بتاريخ 2010/12/21، صادقت عليها الجزائر بمقتضى مرسوم رئاسي رقم 249/14، مؤرخ في 2014/09/08، جريدة رسمية عدد 54، صادر في 2014/09/21.

78 -PRADEL Jean, les grandes tendances de l'européanisation des systèmes pénaux nationaux, Op.Cit.P 1032.

79-MORIN Mary-Eve, Le système pénal de l'union européen, thèse pour le doctorat, Université ex-Marseille, 2017, p 373.

80 - IBID, p 383.